99809 ـ زوجته تقوم الليل وتفرط في الفرض ! وتغير حالها إلى الأسوأ فكيف يتصرف معها ؟

السؤال

أنا شاب متزوج من قرابة العامين والنصف ، والحمد لله على ذلك ، في أول أيام زواجنا كان كل شيء على ألف خير ، والحمد لله ، وكان اجتماعنا على كتاب الله ورياض الصالحين ، وصيام الاثنين والخميس . ولكن دوام الحال من المحال ـ كما يقال في المثل الشعبي ـ ، بعد مرور ثلاثة أشهر على زواجنا تغير على هذا حال الزوجة ؛ حيث اكتشفت أنها من النساء اللاتي لا يقمن بأداء الصلاة في وقتها ، وفي بعض الأحيان تجمع معظم الصلوات مرة واحدة ، مع أنها في بعض الأوقات تقوم من الليل للصلاة . وهي أيضاً تعشق السهر بشكل كبير ، مما يؤدي إلى النوم طوال النهار ، وبعد أن كان البيت لا يوجد به جهاز التلفزيون ، اضطررت إلى إدخال قناة إلى المنزل من قرابة ست أشهر بطلب منها . بالإضافة إلى أن اهتمامها بزوجها ليس من الأمور المهمة عندها ، كثيرة الرفض للاستجابة إلى زوجها في الفراش ، كثيرة التسويف لذلك ، مع علمها بعقوبة ذلك الأمر ؛ فهي حاملة لشهادة جامعية دراسات إسلامية !! وعندما أغضب عليها لا يؤثر ذلك فيها ، وكأنه شيء عادي عندها ، كم هي المرات التي تم هجرها في الفراش لكن لا حياة لمن تنادي ، وكم عدد المرات التي تم التدخل من الأطراف الأخرى للإصلاح ، ولكن للأسف الأمر كما هو من سيء إلى أسوء ، بالإضافة إلى أن العناد صفة دائمة لها ، شدة التمسك بما تقتنع به حتى لو كان على خطأ ، أسلوب الاعتذار غير موجود عندها . ما هو الحل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:
الواجب عليك أيها الزوج أن تنصحها وتذكرها بالله ، وخاصة في مسألة الصلاة ، ويجب أن تعرف أن العلماء قد اختلفوا في حكم من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها عامداً ، وأن من السلف والخلف من كفَّره ، بل قد نقل بعضهم إجماعاً للسلف على كفره فكيف ترضى هي لنفسها أن تكون على حال مختلف فيه بين العلماء ، ومثله يقال لك في حال إصرارها على التخلف عن بعض الصلوات والتفريط فيها ، فمثلها لا يُحرص على إبقائها في عقد الزوجية ، بعد بذل الأسباب في هدايتها .
وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – عن رجل لا يصلي الفجر جماعة ، ولا وحده ، وبقية الفروض يصليها على حسب راحته ، هل يعتبر كافراً أم لا ؟ .
فأجاب :

" هذه مسألة اختلف فيها العلماء ـ الذي يترك صلاةً واحدة حتى يخرج وقتها بدون عذرـ ، مِن العلماء من قال : إنه كافر ، وإليه ذهب بعض السلف ، وبعض الخلف ، وهو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز في وقتنا الحاضر أنه إذا ترك صلاةً واحدة بلا عذر حتى خرج وقتها : فهو كافر ، لكن الذي أرى : أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة نهائيّاً ، وأن الذي يصلِّي ويترك مع إقراره بوجوبها : لا يكفر ، لكن يعد من أفسق عباد الله ؛ ... فذنبه أعظم من الزنا ، وشرب الخمر ، وقتل النفس ... " .

" لقاءات الباب المفتوح " (168 / السؤال رقم 6) .

ولتعلم هذه الزوجة أن أداء الصلوات في غير وقتها من الكبائر ، ولا تقبل هذه الصلوات المؤادة في غير أوقاتها ، وهي وعدمها سواء ، لذا فالواجب عليك أيها الزوج التشديد عليها في هذا الأمر : إما الاستقامة على الصلاة ، وإما أن تفارقها .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

أنا متزوج ابنة خالي ، ومعي منها ولد ، وهي لا تصلي ، ولا تصوم شهر رمضان ، وأخاف أن يلحقني بعد ذلك ذنب وإثم ، وأنا في الوقت الحاضر محتار من هذا الأمر ، أفيدوني جزاكم الله خيراً .

فأجابوا :

" أنت آثم في عشرتك إياها المدة الماضية وهي تاركة للصلاة والصيام دون أن تجتهد في نصحها وتحزم أمرك معها ، أما اليوم : فإذا كان الأمر لا يزال على ما كان من تركها للصلاة والصيام : فاجتهد في أمرها بالصلاة وبالصيام وغيرهما من فرائض الإسلام ، واستعن بالله ، ثم بالحي من والديك ووالديها ومحارمها على نصحها ، فإن أطاعت وتابت إلى الله وصلَّت : فالحمد لله ، وعليك أن تحسن عشرتها ، وإن أصرت على ترك الصلاة والصيام فطلِّقها ، وما عند الله خير لك ، والله المستعان ؛ لأن ترك الصلاة كفر ، وردة عن الإسلام ؛ لحديث : (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) ـ روه مسلم ـ ؛ وقوله : (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " ـ رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ـ ؛ وقال تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) الممتحنة/ 10 .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (18 / 283 ، 284) .

ثانياً:

ينبغي أن تذكر زوجتك بحقوق الزوج ، ووجوب طاعته ، وقد قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/ 34 ، وأنه لا يحل لها رفض دعوته إذا دعاها للفراش ، وقد حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة من الامتناع من زوجها إذا دعاها للفراش فقال : (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) رواه البخاري (3065) ومسلم (1736) ، كما لا يحل لها النشوز والإعراض ، وقد أوجب الله تعالى عليها طاعة زوجها بما لا يخالف الشرع ، وما تفعله من السهر الطويل في الليل ، وتضييع الواجبات في النهار : أمرٌ منكر ، ولا يحل لها الاستمرار عليه .

رابعاً:

أما ما تفعله أنت تجاهها : فإن عليك أن تتلطف في دعوتها وسلوك السبل الحكيمة في الإنكار عليها دون قسوة ودون غلظة ،

وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ) رواه مسلم (2593) ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ) رواه مسلم (2594) .

زانه : أي : زيَّنه .

شانه : أي : عَيَّبَه .

ويمكنك سلوك طرق شتى لإصلاحها وهدايتها ، ومن ذلك :

1. الخطاب المباشر معها برفق ولين ومحبة .
2. الاستعانة بالحي من أهلها أو أقاربها أو صديقاتها لنصحها وتوجيهها .
3. الذهاب معها للعمرة ، والمحافظة على الصلاة في الحرم .
4. إسماعها الأشرطة المفيدة ، وإعطاؤها الكتب النافعة لتعرف ما عليها من حقوق ، ولتذكرها بالآخرة .
5. التخلص من القنوات الفضائية التي أدخلتها بيتك بالكلية ، أو الإبقاء على المفيد النافع منها كقناة " المجد " ، وقناة " الحكمة " .
6. البحث عن أسباب أخرى قد تكون غيَّرت من حالها ، كصاحبة فاسدة ، أو جارة ، أو قريبة ، ومنعها من اللقاء بها .
7. الاستعانة بالدعاء والتضرع لله تعالى لأن يهديها ويصلح حالها .

والله الموفق